[119] الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في حديث قال سألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة (ثم ترجع إلى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات وتنكح زوجا غيره فيطلقها، ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل له أبدا، والملاعنة لا تحل له أبدا (1) ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد البرقي، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة نحوه (2). أقول: المراد بالسنة هنا معناها الاعم، وهو مخصوص بطلاق العدة بقرينة أوله وما تقدم (3). (28161) 3 - وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فقال: اخبرك بما صنعت أنا بامرأة كانت عندي وأردت أن اطلقها فتركها حتى إذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع وأشهدت على ذلك شاهدين، ثم تركتها حتى إذا كادت أن تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى طمثت وطهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين، ثم تركتها حتى إذا كان قبل أن تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتى إذا طمثت وطهرت طلقتها على طهر من غير جماع بشهود وإنما فعلت ذلك بها أنه لم يكن لي بها حاجة.

_____ (1) مابين القوسين: ورد في هامش المسودة ولم يظهر في المصورة وهو ثابت في المصادر. (2) الخصال: 421 / 18. (3) تقدم في الحديث 1 من هذا الباب. 3 - الكافي 6: 75 / 1، وتفسير العياشي 1: 118 / 370.

_____